

## بلاغ صحفي

## محكمة أمن الدولة وأحكامها الجائرة

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، أن محكمة أمن الدولة العليا عقدت جلستها وأصدرت قراراً بالحكم على عارف إسماعيل أحمد تولد دمشق 1952 والموقوف منذ تاريخ 22/3/2004. بالأشغال المشاقة لمدة خمس سنوات سناً للمادة /306/ عقوبات للانتساب لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة. بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات سناً للمادة /285/ عقوبات والمتعلقة بنشر دعاوى بهدف إضعاف الشعور القومي. وبعد دغم العقوبات اكتفت المحكمة بتطبيق الأشد بحيث أصبحت العقوبة خمس سنوات. تضيمنه الرسم والمجهود الحربي. حجره وتجريده مدنياً سناً للمادة 263 عقوبات

قراراً مبرماً خاضعاً للتصديق من المرجع المختص

كما استجوبت الحكومة محمد فؤاد المتقي قطنا -ريف دمشق والمعتقل في شباط عام 2004 والمتهم بجناية تهريب أسلحة حربية سناً للمادة /40/ من المرسوم /51/ لعام 2001، إضافة لاثهامه بجناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعريض سوريا لخطر أعمال عدائية سناً للمادة /278/ من قانون العقوبات والذي أنكر ما أسند إليه من جرم وأكد على براءته وقررت المحكمة تسطير كتاب لإحدى الجهات الرسمية وتعليق المحاكمة لجلسة 15/4/2007.

كما استجوبت المحكمة محمد هلال بن عبد الجواد أبو الهوى على خلفية ما نسب له من إفشاء معلومات يجب أن تبقى مكتومة سناً للمادة /273/ من قانون العقوبات والذي أكد براءته مما عزي إليه وأنكر جميع أقواله أمام المخابرات والتي أخذت منه بالإكراه وقد أرجئت قضيته لجلسة 22/4/2007 لدعوة شاهدي الحق العام.

- وعقدت محكمة أمن الدولة الاستثنائية جلسة يوم الأحد 25/2/2007، بحضور الزميل عضو اللجان ومحامي الدفاع الاستاذ أنس كندو. وبحضور العديد من ممثلي السفارات الغربية. وأصدرت المحكمة قرارها بالحكم على كل من:

1- سامي بن علي دربالك (ولد) 31/3/1964 بانياس - معتقل منذ 1/1/2003).

بالحبس 12 عاماً وفقاً للمادة -1- من القانون 49 لعام 1980 وبدلالة المادة 218 من قانون العقوبات العام

وللأسباب المخفضة التقديرية، تم تخفيض الحكم إلى 8 أعوام مع الأشغال الشاقة المؤقتة، والحجر عليه وتجريده مدنيا، وتضمينه الرسم، قراراً غير قابل للطعن وخاضع للتصديق من المرجع المختص

والحكم على كل من:

1- عبد الناصر بن طه درباك (تولد 12/6/1972 بانياس - معتقل منذ 4/10/2003).

2- جمال بن جميل جلول (تولد 26/2/1958 بانياس - معتقل منذ 2/10/2003).

3- طارق بن عبد الله حلاق (تولد 19/2/1977 بانياس - معتقل منذ 2/10/2003)

4- خالد بن احمد لأحمد ت ولد 1/2/1961 قرية باينا التابعة لمحافظة اللاذقية - معتقل منذ 2/10/2003)

5- علي بن محمد إسماعيل (تولد 11/3/1972 بانياس - معتقل منذ 2/10/2003)

بالحبس 12 عاما وفقا للمادة 1- من القانون 49 لعام 1980 وبدلالة المادة 218 من قانون العقوبات العام

وللأسباب المخفضة التقديرية، تم تخفيض الحكم إلى 6 أعوام حبس لكل منهم، مع الأشغال الشاقة المؤقتة، والحجر عليهم وتجريدهم مدنيا، وتضمينهم الرسم، على أن تحسب مدة التوقيف من العقوبة. قراراً غير قابل للطعن وخاضع للتصديق من المرجع المختص.

- وأصدرت قرار بالحكم على كل من :

1- خضر عبد الله رمضان (تلكلخ-حمص) والموقوف منذ تاريخ 1/2/2006.

بالأشغال المشاقة لمدة خمس سنوات سندا للمادة /306/ عقوبات للانتساب لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة. بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات سندا للمادة /285/ عقوبات والمتعلقة بنشر دعاوى بهدف إضعاف الشعور القومي. وبعد دعم العقوبات سندا للمادة /204/ من قانون العقوبات اكتفت المحكمة بتطبيق الأشد بحيث أصبحت العقوبة خمس سنوات. تضمينه الرسم والمجهود الحربي. حجره وتجريده مدنيا سندا للمادة /50- 63/ عقوبات قراراً مبرماً خاضع للتصديق من المرجع المختص

2- محمد علي الكيلاني تولد 10/9/1973 العتبية -ريف دمشق والموقوف منذ تاريخ 12/3/2005 .

بالأشغال المشاقة لمدة سبع سنوات سندا للمادة /306/ عقوبات للانتساب لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات سندا للمادة /285/ عقوبات والمتعلقة بنشر دعاوى بهدف إضعاف الشعور القومي.

وبعد دعم العقوبات سندا للمادة /204/ من قانون العقوبات والاكثفاء بتطبيق الأشد بحيث أصبحت العقوبة سبع سنوات. تضمينه الرسم والمجهود الحربي. حجره وتجريده مدنيا سندا للمادة /50- 63/ عقوبات، قراراً مبرماً خاضع للتصديق من المرجع المختص .

وفي نفس اليوم عقدت محكمة امن الدولة بدمشق جلسة محاكمة لكل من المواطنين:

1- مهند اللبني والتي أجلت محاكمته إلى 2007 213 لمطالبة النيابة العامة.

2- محمد الوليد الكبير الحسيني وعمره 70 سنة أجلت الى 142007 لمطالبة النيابة العامة.

3- منهل سعيضان(الكسوة)- عصام عكاشة(الكسوة)-عز الدين فاسي(اللاذقية) استمهل النيابة العامة لتقديم المطالبة في 2242007.

4- محمد قاسم الزعبي-يحيى خطاب- ناجي الحمو- فؤاد الشغري. أجلت المحاكمة إلى 2532007 لتقديم المدافع

5- محمد كبة و ار أجلت إلى 132007 للتدقيق والنطق بالحكم.

6- عبد الرحمن البصري أجلت المحاكمة إلى 1762007 من اجل توكيل محام

7- محمد المبني- حسين جمعة أجلت المحاكمة إلى 2532007 من اجل توكيل محام

8- شواف واصل أجلت المحاكمة إلى 1542007 من اجل تقديم المدافع.

علمت ل.د.ح أن السلطات السورية أعادت إعتقال الصحفي مهند عبد الرحمن. دون تبيان الاسباب الموجبة لذلك.

وورد إلى ل.د.ح نبأ قيام الحكومة السورية بتاريخ 2422007 بنقل معتقل الرأي الأستاذ حبيب صالح من سجنه في طرطوس إلى حمص، بعد

طرطوس مسؤولية تسريب المعلومات إلى صفحات الانترنت حول وجود

عمليات فساد في سجن طرطوس المركزي. مما

سيجعل أمر زيار

ة أهله صعبة ومرهقة لهم. عدا عن معاناته النفسية والمعنوية

جراء المعاملة السيئة التي يتعرض لها وعدم مواضقة إدارة السجن على زيارته من قبل احد باستثناء زوجته وابنته والتي تتم من

خلف شبك الزنزانة

وكان

حبيب

صالح قد حكم عليه في أيار / مايو 2005 بالسجن لمدة 3 سنوات بتهمة إضعاف الشعور القومي، على كتابته مقالات على الانترنت

و.

هو المعتقل السياسي الوحيد في سجن طرطوس.

- تم تأجيل محاكمة الدكتور كمال اللبواني الى 1932007 من اجل تقديم المدافع.

إننا في ل.د.ح نعرب عن قلقنا البالغ من استمرار العمل بال قضاء الاستثنائي (محكمة أمن الدولة+القضاء العسكري)...والذي يفتقر إلى معايير المحاكمات المنصفة والعادلة حيث يتم استصدار أحكاما على المتهمين وبشكل لا يتيح لهم استئناف الأحكام الصادرة بحقهم أو نقضها. وفي هذا السياق نطالب الحكومة السورية بإلغاء المحاكم الاستثنائية والعودة إلى القضاء المدني المستقل والمحاييد. ونطالب بإلغاء كافة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم. وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي. ونؤكد من جديد على ضرورة أن تحترم الحكومة السورية جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان، والتي وقعت أو صادقت عليها. وخصوصا ما يتعلق منها بالشروط الواجب توفرها من اجل المحاكمات العادلة والمنصفة

2822007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة